

بالوطئ او البينة عليهم وقد عارض الوطئ هذا الاستبراء فلم
 يثبت عليهم المحوف كما تقرص وانما حلق لاجل عطف الولد
 اما اذا وضعت لاقول من ستم اشهر من الاستبراء فيلحق العلم
 بانها كانت حاملا حينئذ **فان اكلت اى الاستبراء حلف** ويكفي
 فيه ان الولد ليس منه فلا يجب التعرض للاستبراء كما في ولد
 الحرة ولو ادعت ايلاد اقلها **الوطئ لم يحلف** وان كان ثم
 ولد لان الاهداء عدم الوطئ **كتاب الرضاع**
 هو بفتح الراء وكسر الهمزة اسم لمضى الشيء وقرئ لبنته
 وشرا اسم محموله لبن امرأة او ما حصل منه في معناه طفل
 او دماغه والاصل في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى **ومها نكح**
 الا ان الرضعتكم واخوانكم من الرضاعة ونكح المحرمين يحرم
 من الرضاع ما يحرم من النسب وتعدا منها الحرمه في باب
 ما يحرم من النكاح والكلام هنا في بيان ما يحصل به نكاح ما ينكر
 مع اركان ثلاثه **رضيع** **ولبن** **ومرضع** **وشرا** **فيم كونه**
ادميه حيم **حياه مستقره** **يلفقا** **ولو نكر اسن حيقن اى**
 تسع سنين فمريم تغربيه فلا يثبت تحريم بلبن رجل او
 خنتها ما لم تنفق او تنثره لان لم يخلق لغذ الولد فاشبه
 سايرها بما عاين ولان اللبن اثر الولادة وهي لا تتصور في
 الرجل والخنتى نعم يكره لها نكاح من الرضعت بلبنهما

وان ستم اشهر من الرضعت
 وان ستم اشهر من الرضعت
 وان ستم اشهر من الرضعت

٤

كما نقله في الرضعت لاصحابها عن النص في لبن الرجل ومثله
 لبن الخنتى بان بانثا ذكوره ولا يلين بهيمة حتم لو شربا من
 ذكر وانثى لم تثبت بينهما اخوة لان لا يصح لغذ الولد
 صلا حية لبن الامهيات ولا لبن حيتية لان الرضاع طلع
 النسب والله وقطع النسب بين الجن والانس وهذه الاخراج
 بتعمير الاصل باعارة ولا يلين من انتها الى حركة من يوم لانها
 كالبنت ولا يلين حيمه لان من حيتية متعلقة عن الحل والحرمه
 كالبهيمه ولا يلين من لم يبلغ سن حيقن لانها لا تحتمل
 الولادة واللبن المحرم فرعها بخلاف ما اذا بلغته لانه
 وان لم يحكم ببلوغها فحتماله البلوغ فاهم والرضاع ثلث
 السب فالتي في بابها حتماله **وشرا في الرضوع كونه حيا**
 حياه مستقره فلا اثر لوصول اللبن الى جوف غيره لخروج
 عن التقيد **وكونه لم يبلغ حولين** في ابنته الخامسة وان
 بلغها في اثنا عشر **فلا اثر** لان كونه بعدهما ولا يحل الشك
 في ذلك غير لارضاع الامهات **فان كان في الحولين رواه**
الترمذي وحسنه وقهر لارضاع الامهات يرضعن اولادهم وللكل
 في سبب التحريم في صور الشك وما ورد مما يخالفه في قصة
 ساطم مخصوص به **ويقال** **منسوخ** **ويعد بان** **بالاهله**

فصل في الرضاع
 الرضاع هو اللبن
 الذي يرضع به
 الولد من غير
 الامهات
 وهو ما يحصل
 من الثدي
 او من غيره
 من الثدي
 او من غيره
 من الثدي
 او من غيره